الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71540

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-71540-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/06/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-864) الصادر في الدعوى رقم (Z-9573-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل البنود.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فرق الاستيراد) فتوضّح الهيئة بأنه اتضح لها وجود فرق استيرادات بين ما تم التصريح عنه في الاقرار كمشتريات خارجية والجمارك حسب النظام، وعليه تم ترييح الفرق الغير مصرح عنه بنسبة (10%)، وفيما يخص بند (اضافة عجز المستودعات) فإنها تدّعي بعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لوجهة نظره، وعليه يطالب بقبول استئناف الهيئة حيث يجوز لها عجم اجازة اي بند لا يتم اثبات صحته من قبل المكلف. وفيما يخص بند (صافي الاصول الثابتة) فإنها تدّعي بعدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة لوجهة نظره، وعليه يطالب بقبول استئناف الهيئة حيث يجوز لها عدم اجازة اي بند لا يتم اثبات صحته من قبل المكلف. وفيما يخص بند (القروض التي حال عليها الحول) فإنها تدّعي بإضافة القروض التي حال عليها الحول بناء على البيانات المقدمة خلال الفحص الميداني، وعليه يطالب بقبول استئناف الهيئة وفيما يخص بند (دفعات

مقدمة) فتدعي الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول بقيمة (803,544) ريال وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2015م ظهر أن بند الدفعات المقدمة ضمن الالتزامات المتداولة ويعني ذلك بأنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الايراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يعد الرصيد دائناً حال عليه الحول.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/04/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وعليه قررت الدائرة الاكتفاء بتدقيقه، وفيها قررت الدائرة تأجيل البت في الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل.

وفي يوم الخميس 2023/06/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (فرق الاستيراد) فتوضّح الهيئة بأنه اتضح لها وجود فرق استيرادات بين ما تم التصريح عنه في الاقرار كمشتريات خارجية والجمارك حسب النظام، وعليه تم تربيح الفرق الغير مصرح عنه بنسبة (10%) كون المكلف لم يثبت صحة ما صرح عنه بيان الجمارك. بناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اجراء الهيئة المتمثل في اضافة ارباح استيرادات لم يتم التصريح عنها بمبلغ (7,238) ريال لعام 2013م، وبالرجوع الى ملف الدعوى وحيث اشار المكلف بأنه قام بمراجعة الهيئة للحصول على كشف بالمشتريات الخارجية واتضح من خلاله تطابقها مع سجلات الشركة، وعليه تم مطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة

لفروقات الاســتيراد وذلك بتاريخ 2022/2/28م، ولم يقدمها حتى تاريخه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وفيما يخص (صــافي الاصــول الثابتة) تفيد الهيئة بعدم تقديم المكلف للمســتندات المؤيدة لوجهة نظرها، وعليه تطالب بقبول الاستئناف حيث يجوز لها عدم اجازة اي بند لا يتم اثبات صحته من قبل.

بناءً على ما ســبق، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في اعادة احتســاب صــافي الاصــول الثابتة الواجب حســمها من الوعاء الزكوي بناء على طريقة القســط الثابت وقامت باســتبعاد أثر الارباح الرأســمالية بمبلغ (50,874) ريال، و بالرجوع الى ملف الدعوى وحيث يطالب المكلف بحســم الارباح الرأسمالية من بيع اصول في حالة استخدام طريقة القسط الثابت لاحتساب ووصول الى صافي الاصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي، وحيث إن المكاسب الرأسمالية تتوجب فيها الزكاة، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وفيما يخص (القروض التي حال عليها الحول) فتوضّح الهيئة بأنه بإضافة القروض التي حال عليها الحول بناء على البيانات المقدمة خلال الفحص الميداني، وعليه تطالب بقبول استئناف الهيئة. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وعلى الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة له". بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اجراء الهيئة المتمثل في إضافة بند القروض الى الوعاء الزكوي بمبلغ (21,178,926) ريال لعام 2013م لحولان الحول وذلك وفق البيانات المقدمة من المكلف أثناء الفحص الميداني، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين ارفاق المكلف الحركة التفصيلية معدة يدوياً ولم يرفق القوائم المالية للعام محل الخلاف، وعليه تم مطالبته بتقديم الحركة التفصيلية للقروض مستخرج من نظام محاسبي والقوائم المالية لعام 2013م بتاريخ 2022/2/28م. وحيث قدم المكلف المستندات المطلوبة وبدراسة الحركة التفصيلية مستخرج من نظام محاسبي تبين أن أرصدة أول وآخر المدة غير مطابقة لأرصدة القوائم المالية لعام 2013م الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وفيما يخص بند (دفعات مقدمة)، تفيد الهيئة بإضافة الدفعات المقدمة التي حال عليها الحول بقيمة (803,544) ريال وبالرجوع إلى القوائم المالية لعام 2015م ظهر أن بند الدفعات المقدمة ضمن الالتزامات

المتداولة ويعني ذلك بأنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الايراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يعد الرصيد دائناً حال عليه الحول. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناء على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في اضافة بند الدفعات المقدمة الى الوعاء الزكوي بمبلغ (803,544) ريال لعام 2013م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم تقديم المكلف الحركة التفصيلية للدفعات المقدمة مستخرج من نظام محاسبي لإثبات عدم حولان الحول، وعليه تم مطالبته بتقديمه بتاريخ 2022/2/28م ولم يتم موافاتنا به حتى تاريخه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (اضافة عجز المستودعات). وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-864) الصادر في الدعوى رقم (Z-9573-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة عجز المستودعات).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة) .

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض التي حال عليها الحول) .

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...